حمس شياه ثم كذلك الى ستمائة ففيها ستة شياه وما كثر ففي كل مائة شاة ان قد يقع
من العدد ليزداد ان بلغت الالوف **تنبيه** الواجب من زكاة النعم كذا الو
سط ولو انفرد الخيار او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة احظ للفقراء فله اخذها
بخلاف الصغيرة لا يجوز اخذها ولو تطوع رب المال بها كما في المختصر قال ع ويؤخذ الخيار او الشرار
واما اذا وجد الوسط فليس للساعي اخذ غيره ولو كانت المعيبة احظ للفقراء اشهب ولا يؤخذ
خيار اموال الناس ولا شرارها ويجب كل منها من المال فان تطوع رب المال بدفع افضل مما
لزمه اجزأ بل ولو اخذ الساعي شيئا او اعطى عن النقص عوضا او لا [illegible] ومع اجزا
وشرار ايضا اموال [illegible] **وحول الارباح** جمع ربح وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع
تجر على ثمنه الاول ذهبا او فضة حول اصلها **و**حول **نسل الانعام كالاصول** اي حول ان
اصله مهور [illegible] وهو كقول الرسالة وحول ربح المال حول اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الانعام
حول الامهات **والعارية** اي المتجرد **لا عما يزكى** لكونه دون نصاب او ثمن مغشي يشترط
فيه **ان يحول** عليه الحول من يوم قبضه ان كان نصابا او من يوم كمال النصاب ويشغل الجميع
[illegible] والبساط ان لنا اربع مسايل لانه منه تؤخذ من المنكوح والرابعة من المعدوم
الاولى ان ربح المال يضم لاصله بمعنى ان حوله حول اصله ولا يستقبل به حولا من يوم [illegible]
على المشتري وكان سواء كان الاصل نصابا او لا وهو كذلك بعد المدونة قال ابن القاسم من
كانت عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت بربحها عشرين قبل الحول بيوم فليزكها لتمام الحول
لان ربح المال منه وحوله حول اصله كان المال نصابا ام لا انتهى [illegible] على الشام لا على
العوايد [illegible] لا اصل [illegible] من العروض موجودة او كان ايضا ولو كان الاصل
[illegible] لا عوض له عنده وهو كذلك [illegible] مختصر مثاله ان يشتري سلعة بعشرة
بعشرين دينارا في ذمته ثم يبيعها بعد حول بخمسين فانه يزكي الثلاثين الربح ولا يستقبل على
المشهور وكان ايضا ولو انفق الاصل وهو كذلك كما في المختصر ايضا وصورة ذلك ان
يكون بيده اقل من نصاب كعشرة دنانير مثلا فمر عليها الحول ثم اشترى بخمسة منها سلعة
وانفق الباقي بعد الشراء فانه اذا باع السلعة بما يتم به النصاب مع ما انفقه كخمسة عشر دينا
دينارا فانه يزكي الجميع لحول الاصل وصح التقييد بالحول ان الانفاق اذا كان قبل
مرور الحول فلا زكاة لان المال المنفق والمشتري به لم يجمعهما الحول **المسألة الثانية**

اي حول نسل الانعام حول اصولها اي حول اولاد الانعام حول امهاتها وكبارها سواء كانت
الامهات نصابا او لا وهو كذلك ويصير حول الجميع حول الاصل ولو حصل النتاج قبل الحول بيوم
او بعده وقبل مجيء الساعي وعد الامهات مثال الاول اذا كانت الامهات نصابا كان تكون عنده
ثلاثون من الغنم فلما قرب الحول توالدت حتى صارت مائة وعشرين ومائة فيجب فيها شاتان
كما تقدم **ومثال** ما اذا كانت اقل من النصاب كان تكون عنده ثلاثون فتوالدت قبل
الحول حتى صارت اربعين فتجب فيها الزكاة وهي شاة كما مر والمرادية المسلمين اشار بالد
بالشكر الاول من البيت وكلامه رحمه الله مقيد بما اذا كان النتاج من نوعها فان كان من غير
نوعها كان يتولد من الغنم والوحش كان تضرب فحول الوحش في اناث الغنم والعكس فلا يعد
النتاج المتولد منه في نصاب الزكاة بل لا زكاة فيه مطلقا لعدم تحقق من النوع من وجهة الانعام
قال الشيخ الحضيري ومن الجاف الاضحية فان كان امه انعامية يجزي في الاضحية نجار العلما
انتهى اي فانه لا يجزي من الاضحية قال الخرشي بالاخاف لان الحيوان غير الناطق انما يلحق بابيه
ولذلك يتبعها اذا امات امه بخلاف الادمي فان النتيجة فيه من جهة الاب واما الطهارة من جهة
الاب والام معا انتهى ثم ما ذكره الحضيري من ان امه انعامية تجزي في الاضحية وابوه وحشي
بوافق ما في الاثر في شرحه الراجح منهما عدم الاجزاء وعلى الجزم بالجزاء فيهما
انتهى **الثالثة** ما يجرا على الاضحية او المال ليعلم ما يراد عليها اي من غير الولادة والربح
لتقدم الكلام فيهما وهو العارية المتجردة لا عن مال في كل عطية او ميراث او عن مال غير مزكي
كثمن العرض المقتنى فانه يستقبل به حولا من يوم القبض في الاول او البيع في الثاني بشرط كمال
النصاب فيهما ومن القول المختصر واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية او غير مزكي كثمن
مقتنى انتهى ويحتمل ان يكون مراده بالا يزكى كونه اقل من نصاب وبه فسره الشارح **الرابعة**
ما يجرا من الفوايد اي من جنس وهو ما كان دون النصاب على ما يزكى كثمن سلع التجارة فانه
يزكى لحول اصله او لكونه نصابا فان العارية الثانية تضم لما قبلها وتزكى على حوله بشرط
كونها من جنس النصاب وان حصلت قبل حوله بيوم فان كانت من غير جنسه كان يكون عنده
نصاب من الابل ويستفيد غنما فلا ضم بينهما والمسايل المسلمين اشار بالشكر الثاني والله
اعلم **ولا يزكى وقص** بفتح الواو والقاف كما نقله ع عن الانجدي قال ومن ولده بالسكون
موقوفا ونقل عن ... انه بتسكين القاف عند الجمهور وهو لغة من ... وقص العنق الذي هو القصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)